النسوية المعاصرة
نقد آراء محمد شحرور حول حجاب المرأة

فاطمة العقيلي

جامعة الاديان والمذاهب

الخلاصة:

من القضايا والمسائل التي غالباً ما يتم الخلط والغلط فيها مسالة مزاوجة الاختصاص العلمي لمواضيع الفكر الديني بصورة عامة والاسلامي بصور خاصة من قِبل اشخاص غير مختصين في هذا المجال، كما لا تعتبر مسالة الحجاب مسالة جديدة، وللاسف فان اكثر الذين يدعون عدم وجوب الحجاب يستندون الى القرآن في ذلك، وجلّهم يحمل شعار التجديد في الفكر الاسلامي والحرص على قراءة التراث قراءة معاصرة تعيد للاسلام مجده وصدارته ومنهم الباحث محمد شحرور.

وسوف نقتصر في نقدنا لآراء محمد شحرور على فهمه لتعاليم وأحكام الاسلام حول المرأة؛ لأنه يجده من أهم المواضيع حساسية، ويعتقد أنه لم يتم إلى اليوم تقديم بحث أصيل حول المرأة في الإسلام انطلاقا من الجدل بين الحنيفية والفطرة الإنسانية التي تعتبر حدود الله هي العمود الفقري لهذا المنطلق، ولا يمكن -حسب رأيه -حل مشاكل المرأة العربية المعاصرة إلا من خلال فهم إسلامي أصيل للمراة لما ورد في القران الكريم، ويرى إن الأخطاء الأساسية التي ارتكبت في الحقبة التاريخية السابقة عند تقييم وضع المرأة، والتي تعتبر أخطاء في المنهج، هي عدم التفريق بين الآيات التي وردت بحق المرأة في القران والتي

يعتبر جزء منها حدودا والجزء الآخر تعليمات، وكذلك لم يتم التفريق في الأحاديث النبوية بين أحاديث الحدود وأحاديث التعليمات.

ولا يمكن في مقالة مختصرة كهذه بحث كل آراءه حول المرأة لذلك سنقتصر على بحث مسالة اللباس التي طالما أشتهر فيها بنظرته المنفتحة حول لباس المرأة–الحجاب –وما تركه من تأثير سلبي على أفكار وسلوكيات النساء في المجتمع العربي عموماً.

اولا: مختصر عن حياة محمد شحرور:

ولد محمد شحرور بن ديب في دمشق عام ١٩٣٨ م، أتم تعليمه الثانوي في دمشق وحاز على الثانوية العامة ١٩٥٨م وسافر بعد ذلك إلى الاتحاد السوفييتي ليتابع دراسته في الهندسة المدنية، وتخرج بدرجة دبلوم ١٩٦٤م من جامعة موسكو آنذاك ثم عاد لدمشق ليعين فيها عميداً في كلية الهندسة المدنية في جامعة دمشق حتى عام ١٩٦٨م، أوفد إلى جامعة دبلن بإيرلندا عام ١٩٦٨م للحصول على شهادتي الماجستير عام ١٩٦٩م والدكتوراه عام ١٩٧٢ في الهندسة المدنية –اختصاص ميكانيك تربة وأساسات، عين مدرساً في كلية الهندسة المدنية–جامعة دمشق عام ١٩٧٢ لمادة ميكانيك التربة، ثم أستاذا مساعداً.

له عدة كتب في مجال اختصاصه تؤخذ كمراجع هامة لميكانيك التربة والأساسات، بدأ في دراسة التنزيل الحكيم وهو في أيرلندا وذلك في عام ١٩٧٠م، وقد ساعده المنطق الرياضي على هذه الدراسة، واستمر بالدراسة حتى عام ١٩٩٠، حيث أصدر سلسلة (دراسات إسلامية معاصرة) الصادرة عن دار الأهالي للطباعة والنشر في دمشق[1].

ثانيا: أهم المباني الفكرية لمحمد شحرور:

هناك بعض المباني الفكرية المهمة لدى محمد شحرور هي التي دفعته الى أعتماد وقبول بعض الاراء الشاذة المخالفة لفهم العلماء والمفسرين للقران الكريم والسنّة الشريفة، بل واصدار الفتوى أحياناً من خلال تفسير الايات الكريمة بما يرتضيه من دون الرجوع الى

(١) السيرة الذاتية للدكتور محمد شحرور، الموقع الرسمي للدكتور www. shahrour. org.

الادوات اللازمة للتفسير، ومن الضروري الوقوف عندها قبل الشروع في بيان رأيه حول لباس المراة ونقده.

١. الاسلام رسالته خالدة فيجب ان تتلاءم تعاليمه مع التطور البشري.

في بداية كتابه «نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي» يشير شحرور الى أعتقاد المسلمين بان رسالة النبي ﷺ هي خاتمة لكل الرسالات السماوية، ومنها ينطلق الى القول الى انها يجب ان تتوافر فيها الخصائص التالية:

أ. هي الرسالة الخاتمة للاسلام كدين، والذي بدأ من نوح ﷺ وانتهى بالنبي الخاتم ﷺ.

ب. الرسالة المحمدية هي رسالة الى أهل الارض قاطبة ولكل الاقوام البشرية.

ج. الرسالة المحمدية صالحة لكل زمان ومكان مهما تطورت الحياة البشرية.

ومن هذه المنطلقات يتساءل فيقول» إن مصداقية هذه الرسالة، لا في مكة ويثرب فقط، بل في طوكيو وباريس ومونتريال، وليس في القرن السابع فقط، بل في القرن العاشر والعشرين والتسعين؟.»[٢]، فالقرآن رسالته عالمية، ويجب أن يلائم كل الشعوب والاقوام، ويجب أن يكون مواكبا لكل التطوّرات البشرية.

نعم، أعتقد ان القران الكريم هو رسالة نظام الحياة الخالد الذي بتعاليمه السامية قادر على تربية الانسان وهدايته للوصول الى كماله المنشود، وأرى كذلك ان ماقاله شحرور من ضرورة عدم الجمود على آراء السلف في فهم القران الكريم غير مجانب للصواب حيث يقول» لا يجيزون اي قول لم يقله السلف، ولا يسمحون بأي فهم للكتاب خارج عما فهمه الطبري وابن كثير والسيوطي، ولا يقرون بأي رأي أو اجتهاد لم يرد في كتب التراث»[٣]، ولكن في نفس الوقت أعتقد ان هذا الاجتهاد والرأي في فهم القران الكريم يجب ان يكون وفق قواعد صحيحة وسليمة ومن خلال الادوات التي يمكن من خلالها فهم هذا النص الالهي بشكل صحيح، وايضا عدم الانتقائية في فهم الايات، بل النظر الى القران كمنظومة

(٢) محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، ص٢١.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٢.

متكاملة منسجمة في تعاليمها بين العقيدة والتشريع والاخلاق، والاّ سيكون هذا الفهم والاجتهاد عرضة للخطأ والتحريف ويشوبه النقص.

٢. الاعتماد على اللغة في فهم القران.

فالضابط الوحيد عنده في تفسير القرآن هو «الجذر اللغوي»، وعندما يريد تفسير كلمة معينة في القرآن يلجأ إلى القواميس يبحث فيها عن معنى يجده أكثر توافقا مع القيم العلمانية المعاصرة!. وهذه هي خلاصة منهجه. فهو منهج يفتح الباب مُشرعًا أمام تحريف كتاب الله وإبطال مفعول آياته، ويُفقد كتابَ الله مضمونَه التغييريَّ الفاعلَ باعتباره كتابًا هاديًا، فيجعله تابعا لما تواضع عليه البشر في أشدّ العصور ابتعادا عن هدى الوحي.

٣. نزع صفة القدسية عن التراث.

من مبانيه أيضاً نزع صفة العصمة والقدسية عن أهل التراث، فالقدسية لله ولكتابه، والعصمة لله وللرسل في حدود الرسالة، ولا يجوز –بل لا يمكن عقلاً –سحبها على أحد غير الله والرسل لأي سبب كان، وتحت أي عنوان كان، فكل ما هو من صنع الإنسان قابل للخطأ والصواب، وللسهو والنسيان، وقابل بالتالي للنقاش والمراجعة.

ثالثا: آراء شحرور حول لباس المراة:

لقد تناول الشحرور مسالة لباس المراة في بعض بحوثه وكتبه، ولكن يبقى كتابه نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي "فقه المراة" أكثرها تفصيلا وإسهابا في هذه المسالة، لذا سيكون أكثر اعتمادنا على آرائه مقتبسة منه.

ويمكن تلخيص آراء شحرور حول لباس المراة فيما يلي:

١. معنى الحجاب واللباس والمصطلحات المرتبطة في اللغة.

غالباً مايستعمل الشحرور مصطلح اللباس عوضا عن المصطلح الشائع (الحجاب) أو ما يسمى أحيانا بالحجاب الشرعي؛ لأنه يرى إن كلمة الحجاب وردت في القران الكريم ثماني مرات، ولم تمت في كل استعمالاتها إلى اللباس بأية صلة من قريب ولا من بعيد، فكانت الألفاظ التي تدل على اللباس هي الثياب والجلابيب والخُمر.

فيقول "إذا عدنا إلى معجم اللغة لوجدنا أن (حجب) معناها: ستر، والحجاب هو الستر، والحاجب هو البواب، وحجبه: منعه من الدخول، وحجابة الكعبة: سدانتها وتولي حفظها، وكل ما حال بين شيئين يسمى حجابا، وفي قوله تعالى {ومن بيننا وبينك حجاب} معناه: من بيننا وبينك حاجز في النحلة والدين. والأخوة يحجبون الأم عن فريضتها، أي أن الأخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، والحاجبان هما العظمان فوق العينين وقيل الشعر، وإذا نظرنا للتنزيل الحكيم وجدنا أن كلمة (حجاب) وردت في ثماني مرات" [٤] لذا فهو يرى أن مصطلح اللباس هو مصطلح أدق من مصطلح الحجاب وتتناسب أكثر مع مصطلحات التنزيل الحكيم.

٢. معنى اللباس والسوأة الجلباب والخمار في القران الكريم.

أ. **اللباس:**

يبدأ الشحرور أولا في بيان المعنى اللغوي لمصطلح اللباس واستعمالاته في اللغة من حيث الحقيقة والمجاز، فيقول"اللام والباء والسين أصل صحيح يدل على الستر والتغطية. وإن انصرف على الحقيقة دلّ على اللباس واللبوس، كما في قوله تعالى﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ ﴾[سورة الكهف: ٣١]، إما إن انصرف على المجاز دلّ على اللبس والالتباس، كما في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[سورة البقرة: ٤٢] فهل نفهم اللباس الذي تشير إليه الآية على وجهه الحقيقي أم على وجهه المجازي؟.

نحن نرى أن في الآية ما يوجهنا لترجيح الجانب المجازي في اللباس، فالله تعالى يقول إن آدم وزوجه طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة بعد أن بدت لهما سوآتهما[٥]، أي أنهما كانا عاريين، ثم خصفا عليهما ثوباً على وجه الحقيقة من ورق الجنة، لكنه تعالى يقول هنا إن الشيطان ينزع عن آدم وزوجه ﴿ لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا ﴾[سورة الأعراف: ٢٧]، أي أنهما ما كانا عاريين على وجه الحقيقة حين وسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما،

(٤) محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، ص٢١.

(٥) [سورة طه: ١٢١]، [سورة الأعراف: ٢٢].

وهذا يناقض قوله الأول، وحاشا لله أن تتناقض أقواله وعباراته، ولا يرتفع التناقض إلا إذا اعتبرنا اللباس هنا بمعناه المجازي، وهو ما ذهب إليه ابن عباس وابن جريج وقتادة وغيرهم. الأمر الآخر هو أن اعتبار الجانب المجازي في اللباس يجعلنا نفهم لباس التقوى الذي ذكرته الآية، إذ لا يمكن أن يكون لباس التقوى ثوباً على الحقيقة"[٦].

ب. السوأة:

ينتقل الشحرور بعد ذلك الى بيان معنى السوأة، فيقول السوأة كاللباس، لها وجه حقيقي ووجه مجازي. فأما على الحقيقة فتعني القبح، كما جاء في كتب اللغة "سوآء ولود خير من حسناء عقيم"[٧] وتعني البرص كما في قوله تعالى ﴿وَٱضۡمُمۡ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ تَخۡرُجۡ بَيۡضَآءَ مِنۡ غَيۡرِ سُوٓءٍ﴾[سورة طه: ٢٢]، وهو قول الجاحظ كما ذكره الزمخشري[٨]، وأما على المجاز فتعني العورة وهي مالا يجوز أن ينكشف من الجسد، ومن هنا قيل إنها كناية عن فرج الرجل والمرأة، لأن في انكشافه ما يسيء. وتعني الفضيحة والجيفة، كما عند الرازي[٩] في تفسير قوله تعالى ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِ﴾ [سورة المائدة: ٣١].

ثم يقول الشحرور "ومرة أخرى تجدنا نميل إلى ترجيح الجانب المجازي للسوأة كما وردت في الآية؛ لأننا افترضنا في اللباس أن آدم وزوجه كانا عاريين في الجنة قبل وسوسة الشيطان وأكل الثمرة المنهي عن أكلها. فإذا فهمنا السوأة بمعنى الفرج عند الرجل والمرأة على الحقيقة، حق لمعترض أن يقول: لكن الفروج كانت موجودة ومكشوفة قبل المعصية ولم يكن في انكشافها ما يسيء، لأن الإحساس بالحرج لدى انكشاف العورة إحساس اجتماعي لا يمكن حصوله بوجود المرء وحيداً في البرية، ولا يمكن وقوعه بغياب آخرين يرون السوأة ويطلعون على العورة. والله تعالى يحدد أن ظهور السوآت في عين آدم وزوجه كان

(٦) محمد الشحرور، نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، ص٢٣.
(٧) ابن هشام، مغني اللبيب، ص٦١٣.
(٨) الزمخشري، تفسير الكشاف، ج٣، ص٥٩.
(٩) الرازي، التفسير الكبير، ج١١، ص٢١٥.

بعد المعصية وأكل الشجرة ولا يتفق هذا مع كونهما عاريين قبلها إلا إذا اعتمدنا الجانب المجازي للفظ. أما القول بأن خصف ورق الجنة كان لمواراة الفروج والعورات فليس عندنا بشيء؛ لأن ظهور العورات وإبداء السوآت على الحقيقة أمر مستهجن طبعاً ومستقبح عقلاً، إنما ضمن وسط اجتماعي يضم آخرين، وليس في جنة أرضية أو سماوية لا آخر فيها[١٠].

ج. الجلباب والخمار:

يوضح الشحرور ان القرآن الكريم تعرض للحجاب والجلباب والخمار في آيات ثلاث فقط، الأولى آية الحجاب والتي تتعلق بنساء النبي حصراً، ولم يشر لا تلميحا ولا تصريحاً أنها تتعلق بنساء المؤمنين، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [سورة الاحزاب: ٥٣]، وقد روى السيوطي في تفسير الجلالين أن أسباب نزول الآية هي أنه لما تزوج النبي زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام، وقعد ثلاثة ثم انطلقوا، فجئت فأخبرت النبي أنهم انطلقوا، فجاء حتى دخل، وذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله الآية[١١].

وفي رواية عن عائشة زوج الرسول ﷺ حول أسباب نزول هذه الآية (أخرجها الطبراني) قالت: كنت آكل مع النبي في قعب فمر عمر، فدعاه فأكل فأصابت إصبعه إصبعي فقال: أوه لو أطاع فيكن ما رأتكن عين، فنزلت آية الحجاب. وفي رواية ثالثة عن ابن عباس حول نزول هذه الآية قال: دخل رجل على النبي فأطال الجلوس فخرج النبي ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل، فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه، فقال للرجل: لعلك آذيت النبي فقال النبي لقد قمت ثلاثاً لكي يتبعني فلم يفعل، فقال له عمر: يا رسول الله لو اتخذت حجاباً فإن نساءك لسن كسائر النساء، وذلك أطهر لقلوبهن، فنزلت آية الحجاب[١٢].

(١٠) الشحرور، نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، ص٣٤٥.
(١١) الشحرور، نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، ص٣٤٦.
(١٢) المصدر السابق.

والآية الثانية هي آية الجلباب جاءت لنساء الرسول ولنساء المؤمنين وهي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾[سورة الاحزاب: ٥٩] وجاء في أسباب نزولها عن عائشة قالت" خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب على نساء النبي لحاجتها (كانت النساء يقضين حاجتهن خارج المدينة ومساءً) وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين، فانكفأت راجعة ورسول الله في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عِرق (عظم عليه بعض اللحم) فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العِرق في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن"(١٣).

وأخرج ابن سعد في الطبقات عن أبي مالك قال: كانت نساء النبي يخرجن بالليل لحاجتهن، وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذين، فشكون ذلك، فقيل ذلك للمنافقين فقالوا إنما نفعله بالإماء، فنزلت الآية. وهنا أيضاً نلاحظ ناحية مهمة جداً وهي أن الآية خاطبت الرسول من مقام النبوة {يا أيها النبي} لأنها جاءت لشروط موضوعية سادت في عهد النبي ﷺ لذا فهي آية تعليمية لا تشريعية وإسقاطها الآن هو الخروج حسب الأعراف لتفادي أذى المجتمع.

الآية الثالثة تتعلق بالخمار والزينة وهي موجهة لعموم المؤمنات: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ .. الآية﴾ [سورة النور ٣١] وجاء في أسباب نزولها عن مقاتل قال: بلغنا أن جابر بن عبد الله حدث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخيل، وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء ما أقبح هذا. فأنزل في ذلك الآية»(١٤).

ولا يفوت الشحرور من بيان نكتة مهمة في مسالة الحجاب وهي اختلاف الحكم بين الحرة والأمة، وهذا ما سارت عليه سيرة الصحابة بعد النبي ﷺ وما افتى به الفقهاء،

(١٣) البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٤٢١.
(١٤) الشحرور، نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، ص٣٤٧.

فيقول: «كان العرب قبل وإبان البعثة المحمدية يتألفون من طبقتين، طبقة الأحرار وطبقة العبيد. فقد كان الرق نظاماً معمولاً به عند العرب قبل وبعد البعثة المحمدية. وكان للرق والعبيد مصدران، أسواق النخاسة والغزو. ولم تخرج الغزوات في العصر النبوي عن كونها مصدراً من مصادر الرق، فالإمام الواحدي في أسباب النزول، يربط نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء ٢٤] بغزوة أوطاس فيقول عن أبي سعيد الخدري: أصبنا سبايا يوم أوطاس نعرف أنسابهن وأزواجهن فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا النبي ﷺ فنزلت الآية فاستحللناهن[١٥].

والإمام الرازي في تفسيره الكبير يرى للإحصان أربعة وجوه أحدها الحرية. فالمحصنة هي الحرة. ولما سقطت هذه الصفة عن المرأة المسبية في الغزو، فقد أصبحت من ملك اليمين فحلّ وطؤها. ويستشهد بقوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي الحرائر[١٦].

ويضيف الشحرور «كان لابد من هذه التوطئة، لما بين الحرَّة والأَمَة من فرق في اللباس والحجاب، وتأكيداً لما قلناه وقاله كثيرون من أن اللباس والحجاب عند المرأة ليس تكليفاً شرعياً بقدر ما هو سلوك تقتضيه الحياة الاجتماعية والبيئة، يتغير بتغيرها. ومن هنا فقد فرَّق العرب، قبل البعثة المحمدية وأثناءها وبعدها، بين لباس الحرة ولباس الأمة. فلباس الحرة العربية هو لباس السيدة خديجة رضي الله عنها، التي تزوجها النبي قبل البعثة»[١٧].

ولباس المراة عند العرب كما يصفه الشحرور هو «غطاء للرأس يقي من الحر ويجمع الشعر أن يتبعثر، وثوب طويل يستر القسم الأسفل من الجسد، لعدم جود ألبسة داخلية وقتها، وفضفاض يسمح لها بحرية الحركة في أعمالها وتحركاتها داخل البيت وخارجه، ولم يكن في الثوب فتحات أو جيوب إلا فتحة في الصدر، تبدو منها نهود المرأة حين تنحني إلى

(١٥) أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي، ص ٨٥.
(١٦) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ج٩ ص٣٢.
(١٧) الشحرور، نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، ص٣٥٤.

الأمام، وهو الجيب الذي ضربت عليه المرأة المؤمنة خمارها حين نزلت آية النور، ولم يكن لباس الرجل يختلف من هذه الزاوية البيئية الاجتماعية عن لباس المرأة، فقد كان يغطي رأسه من الحر، ويلبس ثوباً طويلاً كيلا تظهر عورته حين يقعد لعدم وجود ألبسة داخلية وقتها. بالإضافة إلى لحية كان يطلقها الرجل، حتى لا يعاب بين قومه. وتروي لنا السيرة أن النبي كان يلبس كما يلبس الناس من حوله، حتى أن الرجل يدخل المسجد فيسأل القاعدين: أيكم محمد؟[١٨].

أما لباس الأمَة، التي اعتبروها تاريخياً ملك يمين، فقد كان أمراً آخر مختلفاً تماماً عما ذكرنا. وهذا بديهي طبيعي من جانبين. الأول أن الأمَة تعمل عند أسيادها على الطعام والشراب وكافة الأعمال المنزلية إضافة إلى جلب اللوازم والحاجيات من السوق. والثاني اختلاف المكانة الاجتماعية بين الحرائر والإماء، الأمر الذي اقتضى وجود فارق في اللباس للتمييز بينهن.

أما في مسألة الحجاب فقد كان التفريق واضحاً على الصعيد التطبيقي الفقهي بين الحرّة والأمَة. ينقل الشحرور عن الدكتور نجمان ياسين قوله «أما الحجاب الذي ضرب على المرأة، والذي كان يعني إدناء الجلباب وفقاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩]، فالقصد منه ألا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فيكشفن عن شعورهن ووجوههن، ولكن يدنين عليهن من جلابيبهن، لئلا يعرض لهن فاسق بأذى إذا علم أنهن حرائر، فقد كانت الحرة تلبس لباس الأمة ذاته، فأمر الله نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن عليهن، وإدناء الجلباب أن تتقنع وتشد على جبينها، وهذا يعني أن الجلباب اتخذ كإجراء وتدبير لمعالجة حالة استثنائية دخلت على مجتمع المدينة، وأن الرسول ﷺ قد خشي ألا يميز الفسّاق من الشباب بين الأمَة التي يستلزم وضعها باعتبارها مملوكة أن تظهر مكشوفة، وأن تظهر محاسنها بأنواع الزينة للترغيب في شرائها وبين الحرة،

(١٨) المصدر السابق.

فيتبعها الغواة وقد يصيبها منهم مكروه"[١٩]، ويعلق الشحرور على كلامه بقوله» والحق أن المفسرين قد وضعوا اليد على سبب إدناء الجلابيب، ووجدوا علاقة بين الجلباب والوضع الاجتماعي الأخلاقي في المدينة ويضيف: كذلك نرى أن الخليفة عمر بن الخطاب قد أخذ إجراءات احترازية للحيلولة دون الخلط بين الحرائر والإماء، فلم يكن يسمح للجواري بالخروج في هيئة الحرائر[٢٠]، ولقد سار الخليفة عمر بن عبد العزيز على المنهج ذاته فدعا إلى «أن لا تلبس الأمة خماراً ولا يتشبهن بالحرائر»[٢١].

أما بالنسبة للفقه، فقد أجاز الفقهاء للأمَة لباساً معيناً، تحت عنوان لباس الأمَة في الصلاة، فشرط الصلاة الثاني هو ستر العورة، ويختلف حد العورة بالنسبة للرجل والحرة والأمة، أما الحكم خارج الصلاة فيستدل الشحرور على ذلك من خلال كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذي يقول «يجب على المكلف ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره، ممن لا يحل لهم النظر إلى عورته إلا لضرورة كالتداوي. حد العورة للمرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة، إذا كانت في خلوة، أو في حضرة محارمها، أو في حضرة نساء مسلمات. أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها عدا الوجه والكفين. أما عورة الرجل خارج الصلاة فهي ما بين سرته وركبته ويحل النظر إلى ما عدا ذلك من بدنه مطلقاً عند أمن الفتنة»[٢٢].

وفي فقه الشيعة فإن عورة الأمة كعورة الرجل، فقد أورد الشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ) في تفسيره (التبيان): «قيل: العورة من النساء ماعدا الوجه والكفين والقدمين، وقيل العورة من الرجُل العانة إلى مستغلظ الفخذ من أعلى الركبة وهو العورة من

(١٩) الإسلام والجنس في القرن الأول الهجري، ص ٦٣، ٦٤ نقلًا عن الشحرور، نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، ص٣٥٥.
(٢٠) مالك، موطأ مالك ص ٨٣٦.
(٢١) طبقات ابن سعد ج٥ ص ٢٨١.
(٢٢) الشحرور، نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، ص٣٥٥.

الإماء»[٢٣].

بعد ذلك يعلّق الشحرور قائلا «فإذا كان لباس الأمة في الصلاة كما ذكرنا، فلك أن تتصور لباسها في أسواق النخاسة، وهي تعرض للبيع في أسواق المدينة ودمشق وبغداد والقاهرة، وهذا الأمر الذي بلغ ذروته في العصر العباسي ثم المملوكي فالعثماني. حيث كان الرجال يخافون على حرائر النساء من الاختلاط، فعمدوا إلى منعهن من مغادرة البيوت، وإلى إجبارهن على تغطية وجوههن بسبب التسيب الجنسي، ونرى فيه سبباً تاريخياً اقتضاه الواقع الاجتماعي. حين كانت الإماء تسير في الطرقات وتقف في الصلاة عارية الثديين والإبطين حاسرة الرأس، لا تستر سوى جيوبها السفلية ما بين الركبة والسرة، وذهب الرق، وانتهى عهد العبودية، وطوى التاريخ لباس الأمة، وبقي لباس الحرة على أنه لباس الإسلام الشرعي، بينما هو لباس اجتماعي بحت لا علاقة له بالإسلام أو بالإيمان لا من قريب ولا من بعيد»[٢٤].

ثم يستشهد ببعض الاقوال لبعض علماء السنّة فينقل عن ابن تيمية قوله في مسالة الحجاب «الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه، أن الحرة تحتجب والأمة تبرز، وكان عمر إذا رأى مختمرة ضربها وقال: أتتشبهين بالحرائر أي لكاع، وقد كانت الإماء في عهد الصحابة يمشين في الطرقات متكشفات الرؤوس ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب[٢٥].

ومن هنا يستنتج الشحرور ما يستند إليه بعضهم من ان السبب لحجاب للمراة هو خشية افتتان الرجل لا صحة له إطلاقا، فيقول «هذا يظهر لنا بشكل قاطع أن أطروحة الحجاب التي تقوم على فتنة المرأة للرجل ليس لها أساس شرعي أو ديني، ولا تتفق حتى مع المنطق، إذ كيف نأمر بتحجيب الحرائر ونسمح بسفور الإماء، ويتفق هذا مع مفهوم أن

(٢٣) الستر والنظر، مهدي شمس الدين، ص ١٩٢.
(٢٤) الشحرور، نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، ص٣٥٦.
(٢٥) ابن تيمية، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ص٣٧.

المرأة فتنة للرجل وأنها كلها عورة وأنها كلها شر، والأمة أصلاً امرأة؟. وكيف نفهم أن الحرة القبيحة يجب أن تتحجب، ولا بأس بسفور الأمة ولو كانت شقراء حوراء في الثامنة عشرة من العمر؟. إلا إذا فهمنا أن مفهوم (المرأة فتنة الرجل) جاء من التفسير التوراتي لقصة الخطيئة الأولى»[٢٦].

وبهذا يصل الى نتيجة نهائية بخصوص مسالة الحجاب وانها قضية تاريخية فيقول»بعد هذا كله، وبعد أن تبين لنا من هذه المقدمة أن لباس المرأة ومفهوم الحجاب الشرعي أمر تاريخي بحت غير محسوم، ولا يخلو من الالتباس والتدليس، نتقل لإعادة قراءة آيات الزينة، وماذا يظهر منها وماذا يخفى بالنسبة للمرأة والرجل على حد سواء، لاسيما بعد أن اتضح أمامنا أن الحجاب جاء في كتاب الله خاصاً بنساء النبي بمعناه المكاني في ضوء قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾، وأننا لا علاقة لنا به لخصوصيته حصراً بنساء النبي ﷺ[٢٧].

د. **زينة المرأة:**

بعد ان ينتهي الشحرور من بيان المعنى اللغوي والقرآني حسب فهمه للباس والحجاب يتناول موضوع زينة المراة ويقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: الزينة الظاهرة.

القسم الثاني: الزينة المخفية.

ولكن ماهي زينة المرأة المقصودة في الآيات الواردة في القران الكريم؟. وهنا ايضا يجعلها على انواع ثلاثة هي:[٢٨]

أ. **زينة الأشياء:** إن زينة الأشياء هي إضافة أشياء لشيء أو لمكان ما لتزيينه، مثال على ذلك الديكورات في الغرف والنجف والدهان والملابس وتسريحة الشعر للرجل والمرأة

(٢٦) الشحرور، نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، ص٣٥٧.
(٢٧) الشحرور، نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، ص٣٥٧.
(٢٨) المصدر السابق.

والحلي والمكياج للنساء. كل هذه أشياء تضاف للتزيين، وقد جاءت الزينة الشيئية في قوله تعالى: والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة النحل ٨. وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[سورة الاعراف: ٣١].

ب. **زينة المواقع أو الزينة المكانية:** وهذا واضح في المدن، فالبلديات في المدن تبقي على ساحات خضراء تسمى حدائق. هذه الأماكن للزينة يقصدها الناس وهي تنتسب إلى الزينة المكانية، أي أن تبقى أماكن على طبيعتها أو نضيف عليها أشياء طبيعية كالشجر والورد وهذا ما جاء في الآية ٣١ في سورة النور أي حتى تنسجم هذه الآية مع آيات المحارم في سورة النساء يجب أن تكون الزينة مكانية لا شيئية.

ج. **الزينة المكانية والشيئية معاً** جاءت في قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾[سورة الاعراف: ٣٢] فإذا كانت الزينة مكانية فجسد المرأة كله زينة والزينة هنا حتماً ليست المكياج والحلي وما شابه ذلك، وإنما هي جسد المرأة كله، هذا الجسد يقسم إلى قسمين:

قسم ظاهر بالخلق، لذا قال تعالى﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾فهذا يعني أن هناك بالضرورة زينة مخفية في جسد المرأة. فالزينة الظاهرة هي ما ظهر من جسد المرأة بالخلق أي ما أظهره الله سبحانه وتعالى في خلقها كالرأس والبطن والظهر والرجلين واليدين، ونحن نعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة عراة دون ملابس.

قسم غير ظاهر بالخلق، أي أخفاه الله في بنية المرأة وتصميمها، هذا القسم المخفي هو الجيوب. والجيب جاء من "جَيَبَ" كقولنا جبت القميص أي قورت جيبه وجيبته أي جعلت له جيباً، والجيب كما نعلم هو فتحة لها طبقتان لا طبقة واحدة، لأن الأساس في "جيب" هو فعل "جوب" في اللسان العربي له أصل واحد وهو الخرق في الشيء ومراجعة الكلام "السؤال والجواب" فالجيوب في المرأة لها طبقتان أو طبقتان مع خرق وهي ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الإبطين والفرج والإليتين هذه كلها جيوب، فهذه الجيوب يجب على المرأة المؤمنة أن تغطيها لذا قال﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[سورة النور: ٣١].

والخمار جاءت من "خمر"، وهو الغطاء، والخمر سميت خمراً؛ لأنها تغطي العقل، وليس الخمار هو خمار الرأس فقط، وإنما هو أيُّ غطاء للرأس وغير الرأس، لذا أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنات بتغطية الجيوب التي هي الزينة المخفية خلقاً وسمح لهن بإبداء هذه الجيوب بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[سورة النور: ٣١] هذا الإبداء لا يكون إلا لشيء مخفي أصلاً، ثم يضيف في بيان مقصوده "قد يقول قائل: هذا يعني أنه لا يجوز للمرأة المؤمنة أن تظهر عارية تماماً أمام المذكورين في آية ٣١ من سورة النور، أقول -والكلام للشحرور- نعم لا يجوز ذلك إلا عرضاً أو سهواً أو اضطراراً، فالزوج هو صاحب الحق الوحيد بأن يرى جيوبها السفلية (العورة المغلظة)، أما الجيوب العلوية (الصدر وتحت الإبطين) فيجوز لها إظهارها للمذكورين في الآية، فإن فعلت، فلا يسمى ذلك حراماً بل يعتبر عيباً"[٢٩]، فاللباس والحجاب في عهد الصحابة لم يطل الإماء، وكن يمشين في الطرقات كاشفات الرؤوس والصدور، فقد روى أنس أن إماء عمر «كنَّ يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن»[٣٠] ثم يسترسل قائلا «يبقى لقائل أن يقول: إن ما تقوله عن لباس المرأة الذي جاء في سورة النور «الفرائض» هو تغطية نصف الجيوب المخفية (العورة المغلظة) عن كل الناس بما فيهم البعل ماعدا الزوج، والنصف الآخر عن المذكورين في الآية. أقول: نعم وهو الحد الأدنى من اللباس لذا سماه فريضة وهو فرق بين المسموح والممنوع دون عقوبات ومع التوبة فقط. ولكن هل للمؤمنة أن تخرج بهذا اللباس الذي هو الحد الأدنى؟. أقول: لقد جاء اللباس المتمم لهذا اللباس في سورة الأحزاب، وجاء الخطاب في مقام النبوة الذي هو ليس تشريعاً، وإنما تعليمات لدفع الأذى وذلك في قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[سورة الاحزاب: ٥٩]، هنا بدأت الآية بقوله {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ} فهي آية تعليم وليست آية تشريع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد فهمت الآية في المدينة

(٢٩) الشحرور، نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، ص٣٧١.

(٣٠) البيهقي، سنن البيهقي، حديث رقم ٣٢٢٢.

فهماً مرحلياً، فارتبطت بعدم تعرض المؤمنات للأذى من قبل بعض السفهاء، أثناء الذهاب لقضاء حاجتهن، وقد زالت هذه الشروط والدواعي الآن تماماً، لأن آلية تطبيق هذه الآية لا تعتبر أبدية، وهذه الآية تعلم المؤمنات اللباس الخارجي حصراً أو لباس الخروج إلى المجتمع وهو ما سماه بالجلباب، فالجلباب جاء من الأصل "جلب" وهذا الفعل في اللسان العربي له أصلان أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، والآخر الشيء يغشي ويغطي شيئاً آخر، فالجلبة هي القشرة التي تغطي الجرح عندما يبرأ ويندمل وقبل أن يبدأ الجرح بالاندمال نضع له رباطاً من القماش المعقم لنحميه من الأذى الخارجي. ومن هنا جاء الجلباب للحماية وهو اللباس الخارجي الذي يمكن أن يكون بنطالاً وقميصاً أو تايوراً أو روباً أو مانطو، كل هذه الملابس تدخل تحت بند الجلابيب»[٣١].

وإذا قلنا للشحرور ان هذا الفهم مخالف للتفسير الموروث حول لباس المراة المستند على الروايات الصحيحة وفتاوى فقهاء الاسلام واجماعهم يقول «لنشرح الآن أين يكمن خطأ التفسير الموروث حول لباس المرأة، فإذا أخذنا المرأة العربية في شبه جزيرة العرب قبل نزول الآية ٣١ في سورة النور والآية ٥٩ في سورة الأحزاب فنرى ما يلي:

١. لم تكن المرأة العربية حين نزول هاتين الآيتين عارية بدون ملابس.

٢. الرجال والنساء العرب كانوا يلبسون الزي القومي حسب الأعراف السائدة في مجتمعهم وحسب المستوى الإنتاجي للألبسة، فكان النبي ﷺ يلبس من لباس قومه حتى أن كثيراً من العرب كانوا حين يأتون للمدينة لا يستطيعون تمييزه من غيره في اللباس، ويسألون: من منكم محمد؟. وكذلك كان لباس المرأة العربية لباساً حسب أعراف العرب ومناخ شبه جزيرة العرب فكانت تلبس ثوباً طويلاً وتضع خماراً على رأسها ليقيها الحر كلباس نساء البادية الآن، وهذا كان لباس أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها التي توفيت قبل نزول سورة النور وسورة الأحزاب، حيث كان لباسها قومياً تماماً، فعندما نزلت الآية ٣١ من سورة النور نظرت المرأة العربية المسلمة إلى لباسها الذي

(٣١) الشحرور، نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، ص٣٧١.

ترتديه فعلاً ولم تغير منه شيئاً وإنما وجدت إمكانية إظهار جيوب الثديين من فتحة الصدر في ثوبها الخارجي فضربت على صدرها بخمار رأسها، لأن بقية الجيوب أصلاً كانت مغطاة في زيها القومي، وهذا ما فعلته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حتى أننا لا نجد فرقاً بين لباس السيدة خديجة والسيدة عائشة، وخاصة فيما يتعلق بغطاء الرأس، ومن هنا فهم خطأً بأن الجيوب هي الصدر فقط، لذا فإن ما نسميه اليوم باللباس الشرعي هو لباس المرأة العربية المؤمنة والمسيحية في القرن السابع الميلادي. إن الحد الأدنى للباس المرأة المؤمنة فقط جاء في سورة النور وجاء لكل مؤمنات الأرض ولكل زمان، فعلى المرأة العربية المؤمنة أن تصحح هذا المفهوم الخاطئ والذي نتج عن قياس الشاهد لباس مسلمات أهل الأرض جميعاً في كل زمان ومكان على الغائب وهو اللباس القومي للمرأة العربية وليس المؤمنة فقط في القرن السابع، ولا يصح هذا القياس إلا إذا افترضنا أن المرأة العربية قبل نزول آيتي النور والأحزاب كانت عارية تماماً بدون أي لباس ثم لبست ما لبست من جراء هاتين الآيتين وهذا موضوعياً غير صحيح»[٣٢].

٣. أما فيما يتعلق ببعض الآراء الفقهية التي ترى أن صوت المرأة عورة، فيعتقد ان هذا محض وهم؛ لأن المرأة كانت تحضر صلاة الجمعة في المدينة وكانت تقف مع النبي صلى الله عليه وآله في طرقات المدينة وتسأله ويجيب على أسئلتها، ثم أن العورة هي من الحياء لا من الحرام، أي أنه إذا كان مجتمع ما، يحبذ صوت المرأة ولا يعتبره عيباً حتى في الغناء فلا يوجد أي إثم في ذلك. قد يقول البعض: وهل الفقهاء كانوا لا يعرفون اللغة العربية ونحن نعرفها الآن؟. إن الخطأ ليس خطأً لغوياً، وإنما في المنهج، فعندما يقرأ علماء العربية كلهم الآية ٣١ من سورة النور والآية ٥٩ من سورة الأحزاب ويقرؤون الحديث النبوي «كل المرأة عورة ماعدا وجهها وكفيها» ظانين بأن هذا الحديث هو شارح للآية وليس الحد الأعلى للباس المرأة، أي أعطى الطرف المقابل. ففي هذه الحالة لا تفيدهم كل معرفتهم للغة العربية وفقهها ونحوها وصرفها بشيء وسيضطرون إلى

(٣٢) الشحرور، نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، ص٣٧٢.

قبول المغالطات والدوران»[٣٣].

٤. الحد الأدنى للباس المرأة بشكل عام هو تغطية الجيوب العلوية (الثديين وتحت الإبطين) بالإضافة إلى الجيوب السفلية وهو ليس لباس الظهور الاجتماعي. وما مفهوم السرة والركبة إلا مفهوم اجتماعي فقهي بحت، ولباس الخروج الاجتماعي للمرأة هو ابتداءً من الحد الأدنى وهو حسب أعراف المجتمع الذي تعيش فيه وحسب ظروف الزمان والمكان بحيث لا تتعرض للأذى الاجتماعي، ويتدرج حتى يبلغ حده الأعلى بإظهار الوجه والكفين فقط، فغطاء الرأس بالنسبة للرجل أو المرأة ليس له علاقة بإسلام ولا بإيمان وهو يتبع أعراف المجتمع بشكل كامل»[٣٤].

رابعا: نقد آراء شحرور حول لباس المراة.

بعد ان أستعرضنا باختصار أهم آراء محمد الشحرور حول لباس المراة وحجابها نسجل هنا بعض الملاحظات على ما أورده وبما يتناسب مع هذه المقالة، وسنشير أولا الى بعض الملاحظات العامة ومن بعد ذلك نتناول بالنقد آراءه بشكل جزئي.

١. من أهم الملاحظات العامة على منهجية محمد الشحرور هي عدم كونه متخصصا في المجال الذي أفتى فيه، وهذا يعتبر من المسائل التي لا يرتضيها المنطق والعقل، فلو ان باحثا في اللغة او الفكر كتب في تشريح المباني الهندسية الا يكون الدكتور شحرور اول المعترضين، ولعدم تخصصه في الفقه الاسلامي نراه لم يعتمد على النصوص الاسلامية بمقدار ما اعمل العقل وجعل النص عاضدا مؤكدا له فمثلا في مسالة حجاب المرأة حسم الدكتور الأمر بان الحجاب لايشمل الرأس، ومن هنا نقول ان المختص بعلوم الفيزياء والطب والهندسة يختلف بصورة واضحة عن المختص بعلوم الادب والفقه والفسلفة، وهذا الامر ينطبق على من ينتقل من اختصاص علمي الى اختصاص فكري مرتبط بالفكر الديني، ويسعى إلى سبر أغوار تشريعاته المتشعبة التي تحتاج الى

(٣٣) الشحرور، نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي، ص٣٧٥.

(٣٤) المصدر السابق.

تخصص وجهد أستثنائي في فهمها، والتي تحتاج إلى تحصيل ملكة الاجتهاد في هذا المجال، من هنا يبدء نقدنا للدكتور السوري محمد شحرور الاستاذ في الهندسة المدنية اختصاص ميكانيك التربة، الذي أعتبر كذلك من المفكرين الحداثويين في الفكر الديني الاسلامي، فهو لا تخصص له في مجال الفقه الاسلامي، نعم قد يكون قاريء ومطلّع، ولكن التخصص شيء أخر.

ونقطة أخرى أبتلى بها المفكرون الحداثويون ومنهم الشحرور هي إنهم بدلا من أن يلجأوا إلى القرآن وترجمانه وهي السنّة الشريفة لاستخلاص مفاهيمه وقيمه وأحكامه بمعزل عن تأثير القيم العلمانية المعاصرة، يقومون بعملية عكسية، وهي أنهم يجعلون القرآن تابعًا للقيم العلمانية المعاصرة، ويقومون بليّ أعناق النصوص ليخرجون بمفاهيم تتلاءم مع هذه القيم التي يعتقدون بأنها صحيحة وسليمة.

٢. كما هو مشهور فان الحجاب في اللغة هو الساتر، والوجوه التي ذكرت في القران تقريبا والتي اوردها محمد شحرور ايضا مختلفة وكثيرة، وهذا صحيح، وهو مانحتاجه في موضوع الحجاب والستر؛ لاننا نحتاج الى ساتر لنظر الرجل يمنع الرؤية عن مفاتنها ومحاسنها، فلو امتنع وجود الرجل الاجنبي عنها فلها ان تكشف هذا الحجاب عنها، بعكس اللباس فهو لايقترن بالرؤية، اما اللباس فهو: ما يَستُرُ الجسم، وقد ياتي ويقصد به الزوجة او الزوج لكل منهما كما قال تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[سورة البقرة: ١٨٧]، وصحيح ايضاً أطلاق كلمة اللباس ويقصد منها غير اللباس المتعارف مثل التقوى والعمل الصالح[٣٥]، قال تعال ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾[سورة الأعراف: ٢٦]، وهنا تقف الدلالة للباس على معان مختلفة، فاللباس فيه دلالة على ستر الجسم فيشمل مناطق الحجاب وغيرها، ونحتاج الى تخصيص المعنى من اللباس اولا ثم تحديد الجهة المراد تلبيسها، اما لو استعملنا الحجاب فدلالته مباشرة على الستر ويبقى عندنا تحديد ماهو المستور، والشحرور يؤكد بلا دليل مقنع بعدم ضرورة ستر

(٣٥) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة لباس.

غطاء الرأس؛ لان غطاء الرأس لايسمى لباسا وانما يسمى قناعا او برقعا او نقابا على اختلاف فيه، فلا علاقة لغطاء الرأس لا من قريب ولا من بعيد بمسألة الحجاب، وإن غطاء رأس المرأة هو من عادات العرب، ولكن هذا القول يحتاج الى دليل يعاضده ويثبته وقد أكتفى الشحرور بالقول إنه من عادات العرب، فنقول هناك الكثير من الامور التي كانت من عادات العرب وجاء الاسلام وأقر بعضها مع بعض التغيير في أحكامها، وليكن الحجبا وغطاء الراس من تلك العادات التي أقرها الاسلام، فيكون غطاء الراس أيضاً حجاباً ملزماً للمراة.

٣. من الامور التي أكّد عليها الشحرور في معرض حديثه عن لباس المراة هي العرف السائد في الجاهلية، ويظهر بنظرة تاريخية للباس المراة في زمن الجاهلية، والى ما بعد الهجرة، إن المراة لم تكن تهتم كثيرا بمسالة الستر، قال الزمخشري: "كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة"[٣٦]، وقال الرازي: «ان نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن، وان جيوبهن كانت من قدام، فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن»[٣٧].

ومن هنا يتضح كيفية اهتمام المراة في الجاهلية وقبل نزول أية الحجاب بالستر واللباس في ذلك الوقت، بالاضافة الى ان الخمار نفسه لم يكن امرا ملزماً للمراة في الجاهلية، بل كانت بعض النساء تخرج من دون خمار؛ حيث لم يكن الخمار امرا مشرعاً في دين الجاهليين او عرفهم[٣٨].

ويظهر، هذا الامر ايضا، مما نقل عن عائشة قولها: « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ انْقَلَب رِجَال مِن الأنصار إلى نِسَائهم يَتْلُونَهَا عَليهن، فَقَامَتْ كُلّ امْرأة مِنْهُنّ إلى مُرْطِها فَصَدَعَتْ مِنه صَدْعَة فاخْتَمَرَتْ بِها، فأصْبَحْنَ مِن الصُّبْح وكأن على رُؤوسهن الغِرْبَان"[٣٩]،

(٣٦) الزمخشري، تفسير الكشاف، ج٣، ص٣، ص٢٣١.
(٣٧) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٢٣، ص٢٠٦.
(٣٨) انظر: مهدي الامين، مسالة الحجاب في القران، مجلة المنهاج، العدد ٢٦، ص ٢٤٢.
(٣٩) انظر: العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٨، ص ٣٥٨.

وهذا يدل على ان بعض نساء الانصار لم يكن مختمرات قبل نزول الاية وتشريع الحجاب.

٤. اما على المستوى المنهجي الاستدلالي فقد حاول شحرور ان يعكس وجهة نظر القرآن في مسالة الستر، واقتصر على القرآن الكريم من دون التعرض للسنّة الشريفة، وكان منهجه في التفسير كذلك لا يتعدى اللغة والتركيب والسياق في أغلب الاحيان، وهويصرّح بالاقتصار على البحث القرآني في مسالة الستر لامكان الاستفادة من هذه المسالة من كتاب الله، من دون الاستعانة بالسنّة الشريفة، وهذا منهج مبتور، لاسيما في المذهب الامامي الاثنى عشري، فإن الاحاديث الواردة عن اهل البيت عليهم السلام صريحة وواضحة في مسالة الحجبا والستر ولباس المراة، وكذلك آراء الفقهاء والعلماء وإجماعهم وفتاواهم الشرعية بخصوص مسالة الحجاب ولباس المراة، فقد اغفل شحرور، في قراءته للاحكام الشرعية، جميع ما جاء في تراثنا وجميع الجهود التي بذلت من قبل العلماء، وادعى انهم لم يفهموا الشريعة على النحو الصحيح، بحجة انهم لم يفهموا نظرية الحدود التي اوردها، حيث انه رمى بكل التراث الاسلامي في الفقه وراء ظهره وصرّح غير مرة بانه غير ذي قيمة في بحث لا بد من ان يرتكز بشكل اساسي على مسيرة هذا التراث وطوره التاريخي.